

القواعد الفقهية المرتبطة بالفتوى

﴿فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ﴾

حسب حكمته، فإن الله لا يجعل بمحلة الناس وخزائنه مملوقة بالخير والثواب لمن يتمسك بالدين من أجله وطمعا في رحمته^(١).

المبحث الثالث: القواعد التي تفيد في استخراج الحكم

(٢) على المفتى أن يفرق بين تصرف النبي ﷺ بالقضاء وبالافتاء والإمامية

قال القرافي: اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحڪم والمفتى الأعلم، فهو إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من تولى منصبها منها في ذلك المنصب إلى يوم القيمة، فما من منصب ديني إلا وهو متصل به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته ﷺ فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجمالاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف فيه العلماء لترددہ بين رتبتيهن فصاعداً فهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى.

وتصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم الدين، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منها عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل تصرف منه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامية لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن من الإمام اقتداء به ﷺ، ولأن سبب تصرفه فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامية دون التبليغ يقتضي ذلك.

وما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ويعتبر ذلك بأربع مسائل:

١- بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتهما، وجمعها في محالها، وتولية القضاء، وعقد المهدود للكافار ذمة وصلحاً. هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمعنى فعل ذلك ﷺ علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامية دون غيرها.

ومعنى فعل ذلك ﷺ بين الاثنين في دعاوى الأموال أو أحکام الأبدان ونحوها بالبيانات أو الإيمان، والنكولايات ونحوها تعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامية العامة وغيرها، لأن هذا من شأن القضاء والقضاة.

(١) لمزيد من شرح خطاب عمر يراجع كتاب ابن القيم: [علم المؤمنين عن رب العالمين]، وكتاب شرح قواعد الفقه الكلية لكتاب البحث من ص ٤٧-٢٩.

وكل ما تصرف فيه صلوات الله وسلامه عليه في العبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجاب فيه -فهذا تصرف بالفتوى والتبليل- وهذه لا خفاء فيه. وأما مواضع الخفاء والتزدد فهي بقية المسائل منها:

٢- إحياء الأراضي بزراعتها وإصلاحها في الصحراء وغيرها. ففي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «من أحيا أرضا ميتة فهي له» اختلاف العلماء (عَنْهُمْ) في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى أو هو تصرف منه بالإمام؟

بالأول قال مالك والشافعي، حيث قالا يجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات دون حاجة إلى إذن الإمام، وبالثاني قال أبو حنيفة: وهو ضرورةأخذ الإذن مسبقاً من الإمام. وعليه فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً موتها إلا بإذن الإمام.

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيى إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه فليس من هذا الذي نحن فيه بل من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التساجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعاً لذلك الضرر المتوقع كما قدم، وما بعد لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز فيه الإحياء إذن به الإمام أم لا.

وعلى الرغم من ترجيح لرأي الشافعية لأن الغالب في تصرفه (عَنْهُمْ) الفتوى والتبليل إلا أن البحث يرجع رأي أبي حنيفة لأن في عصرنا يستطيع غني من الأغنياء وحده أو بمساعدة من بلاد أجنبية استصلاح ملايين الأفدنة من الأراضي في الصحراء وببقى سائر الشعب الفقير لا يجد شيئاً في وطنه.

٣- هل يجوز للدائن أن يستوفي دينه بغير علم خصميه به.

ففي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ولدي ما يكفيوني، فقال لها عليه الصلاة والسلام «خذني لك ولو لديك ما يكفيك بالمعروف»، اختلاف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصميه به.

المشهور في مذهب مالك خلاف ذلك - بل هو مذهب الشافعية.

القول الآخر: وهو أن هذا القول من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هو تصرف منه بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بالقضاء قاض.

حکی الخطاب: القولين عن العلماء في هذا الحديث، وحجة من قال إنه بالقضاء إنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء، لأن الفتوى شأنها العموم.

وحجة من يرى أن هذا القول منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هو فتوى: ما روى أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سمع

حججة لا يجوز فيقيئن أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث^(١).

ومما سبق يفهم أن على الفتوى أن يكون عالماً بتصريف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هل كان بالفتوى أو بالإمامية أو بالقضاء حتى تكون فتواه صحيحة، لأن عدم علم الفتوى بنوع التصرف منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد يؤدي بالفتوى إلى خروج فتواه عن الصواب دون وعي وإدراك.

والقاعدة - قاعدة تصرف النبي باعتبار الإمامة أو النبوة أو القضاء - لا تفيد في ضبط الفتوى فقط، بل تقييد أيضاً في التوفيق والجمع بين الأحاديث بدلاً من الطعن في صحة بعضها أو محاولة نسخها، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في نصاب البقر، وأن المصدق إذا لم يجد إلا سبعة سنين، فقد اختلفت الروايات في رد مقابل السن الأكبر، ففي رواية أبي بكر وعمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنهما أمرتا برد شاتين أو عشرين درهماً، وما جاء في كتاب على رضي الله عنه: إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم.

وما جاء في كتاب علي مخالف لكتاب أبي بكر وعمر، فقيل: إن كتاب علي لم يصح رفعه إلى النبي وال الصحيح أنه موقوف، ولكن كيف استجاز على مخالفة كتاب النبي؟

أم هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر، وقد ثبت من أوجه صحيحة؟
أم نقول إن علياً علم أن الكتب الأخرى منسوبة إلى وكان عنده الناسخ، فكيف لم يظهر في عهد الشيعتين؟ وكل الاحتمالات السابقة غير مقبولة.

وقد رجع أحد العلماء تطبيق القاعدةتان حيث قال «والذى يظهر لي أن تعين النبي؟ البعض هذه التقديرات كانت بصفة الإمامة والرياسة التي له على الأمة حيئتها، لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين، وتتأمر به، وقد تأمر بغيءه عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها، بخلاف ما يجيء بصفة النبوة، فهو يأخذ صفة التشرع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة».

ويدخل في هذا تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة، فإن النسبة بين الإبل والشياه - لو فللت ثابتة - فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت، فقد تقلو قيمة الشيه أو تخفض القيمة الشرائية للدرارم أو يحدث المكس كما هو معلوم ومشاهد الآن، فالنبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين قدر الشاة بعشرين درهماً قررها باعتباره حاكماً، حسب سعر الوقت، فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك تبعاً لاختلاف القيمة والأسعار^(٢).

وبناءً على هذا الأساس جاء تقدير الإمام على الفرق بين السنتين بشاتين أو عشرة

(١) الفروق للقرضاوي ج ١: ٢٠٥-٢٠٨

(٢) العلامة يوسف القرضاوي: السنة مصدر للمعرفة والحضارة ص ٥٧-٥٨ ط: دار الشروق، ط الثانية.

دراهم، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفه للأمر النبوى . وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيات بين بعضها وبعض- أول من رد لها جميعا بالطعن في سندتها وثوتها، كما فعل الإمام يعى بن معين إذ قال: لم يصح في فرائض الصدقة حديث، يريد بالفرائض: المقادير التي جاءت في أستان الإبل وأعدادها، وفي نصاب البقر وغير ذلك، مما جعل ابن حزم يستند عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المتروك لأنه دعوى بلا برهان، ومما جعل مستشرقا مثل (شاخت) يستقل لهذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصرحة التي جاءت بنظام الزكاة المنسوبة إلى رسول الله⁽¹⁾

فالمفتى الموقق والفقهي المسدد هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فقط فيما يجب، بل هو فيما كائن وواقع أيضا.

البحث الرابع: قواعد تعدد منهج الفتنى

ارتباط العرف بالفتوى:

قبل الشروع في ذكر ارتباط قواعد العرف بالفتوى نذكر أشهر القواعد الفقهية التي اعتمد عليها فقهاء وعلماء الماجموع الفقهية في البلاد الإسلامية، وكذلك المفتين المعاصرین. ومن أهمها: نفي الضرر وتحقيق المصلحة- الضرورات تتبع المحظورات- ارتکاب أخف الضررين- الضرر لا يزال بالضرر- ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح- الحاجة تنزل منزلة الضرورة- الأمور بمقاصدها- العبرة في العقود للمقصاد والمعانى لا للألفاظ والمبانى- الأصل في الأشياء الإباحة- الأصل في المقدود والشروط الجواز والمصححة ولا يبطل من العقود إلا ما دل الشرع على تحريمته نصاً أو قياساً- يقتصر الضرر البسيير- النظر في الملايات- المشقة تجلب التيسير- إذا ضاق الأمر اتسع- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام- سد الذرائع- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة- الحدود تسقط بالشبهات- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. وغير ذلك من القواعد، لعل ما سبق أشرها.

ومن أهم القواعد الفقهية والتي لها صلة وثيقة بالفتوى قاعدة «العادة محكمة»⁽²⁾ ومعناها أن ما اعتنade الناس وأفوهه يحكم ويعتبر عند النزاع لآيات حكم شرعى لم يقدم دليل ينص على خلافه بخصوصه، أو قام ولكنne كان عاما، لأنها دليل يبني عليه الحكم الشرعي.

ومما تجب ملاحظته أن النص أقوى من العرف والعادة، ولا شبهة في ذلك حتى النص

(١) فقه الزكاة للقرضاوى ج ١: ١٨٩-١٩١ ط ١٦ - مؤسسة الرسالة.

(٢) الآشباء والنظائر للسيوطى: ٨٩، ط: دار الفحكر- القاهرة

الذي يصدر من الناس.

قال القرافي: مطلب مهم في أنه يلزم المفتى ونحوه ملاحظة العرف... وثالثها: أن المفتى إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ: جبارك على غاربك -أنت بريئة- وهبتك لأهلك^(١) وكان عرف بلد المفتى في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتئي بحكم بلده، بل يسأله هل هو من بلد المفتى فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به ويحرم عليه أن يفتئي بحكم بلده، كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلد المشتري إن اختالف المسكتان، وهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالاحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء والمفتين للمسطورات في كتبهم على أهل الأمصار فيسائر الأمصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتى فعلهم خطأ على خلاف الإجماع وهم عصاة أثمون عند الله تعالى غير معدوزين بالجهل لدخولهم الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها.

وان كانوا فعلوه مع عدم العرف، الوقتى فليس بخطأ وسبب اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أو لم يوجد فيتبع موجب اللغة^(٢).

ويترتب على ما سبق قاعدة أخرى مهمة هي لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والمكان.

ومعنى القاعدة: إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له أثر كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإذا كان عرف الناس وعاداتهم يستدعيان حكما ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم، أما الحكم الثابت بالنص فلا يتغير، فمثلاً ثبت الشرع خيار الرؤية لمن اشتري شيئاً لم يره، وهذا ثابت بحديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأاه»^(٣).

وبناء على هذا النص، فإنه لما كانت الدور تبني في الماضي على نعمط واحد قال الفقهاء المتقدمون يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت واحد منها حيث جرت العادة بذلك، ولكن لما اختلف طرز الإنشاءات وصارت الدور تبني على كيفيات مختلفة رجع المتأخرین قول زفر وهو أنه لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط خيار الرؤية، فهذا ليس اختلاف حجة

(١) إننا لا نجد أحداً في زماننا إذا أراد تطبيق زوجته أن يقول هذه الألفاظ.

(٢) الفروق للقرافي ج ١: ٤٢-٤٤.

(٣) أخرجه الدارقطني وأبي شيبة والبيهقي والحديث مرفوع وحسنه الترمذى (نصب الرأبة للزبنى ج ٤: ٤٤١ طدار الحديث).

وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان.

وكل ذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة «أن الضمان على المباشر دون المتسبب» وهذا من باب الزجر للمفسدين ويدخل في رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى «البر بالبر كيلا بكيل مثلًا بمثل، وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيها وزنا بوزن».

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلًا أو موزونًا مبني على العرف، فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلاً بيعاً بالوزن -كما في عصرنا- وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر، والملح وزناً متساوياً، وإن تقواطعاً كيلاً.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصت عليه كتب الحنفية، من أن كل شيء نص رسول الله (ﷺ) على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيمة، وهذا تعسیر على الناس، مع أنه لا غرض للشارع فيه، فال صحيح ما قاله أبو يوسف^(١).

ومما يدل على تبدل الحكم بتبدل الزمان والمكان والأحوال لما قدم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ له حجاباً واتخذ المراكب النفيسة والثياب الغالية وسلك مسلكًا لم يسلكه حكام المسلمين قبله، سأله عمر (رضي الله عنه) عن سبب ذلك، فقال: «إنا بأرض نحن محتاجون فيها لهذا»، فقال عمر: «لا أمرك ولا أنهاك». قال القرافي (رضي الله عنه) معلقاً على هذه الحادثة: «معناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً، أو غير محتاج في يكون قبيحاً»، قوله ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال لذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قد دلها وربما وجبت في بعض الأحوال^(٢). ومن الفروع أيضاً ما ذكره ابن فر宏ون من أن الإمام مالكا (رضي الله عنه) قال: بأنه يلزم الزوج ببنفقة العرس إذا كان العرف قد جرى بذلك ولا يلزمه شيء منه إذا لم يجر به عرف، ولما تحاكم الفزاليون إلى القاضي شريح وقالوا له: إننا سمعنا بيننا كذا وكذا قال:

(١) كيف نتعامل مع السنة - معلم وضوابط - د/ يوسف القرضاوي ١٢٢، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) الفروق ج ٤: ٢٠٢

ستنكم بينكم أي أن ستنكم هي القاضية بينكم^(١).

والأمثلة على ذلك كثيرة ويصعب احصائها قديماً وحديثاً فعلى المفتى أن يكون عارفاً بالعرف خاصة إذا كان الحكم بني عليه ولو كان الحكم مسطوراً في الكتب، فلا ينقل الحكم للمستفتى كما هو مسطور لاحتمال أن يكون الحكم بني على عرف وأن العرف الذي بني عليه الحكم قد تغير.

جاء في رسائل الكرخي: القاعدة العاشرة: «الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم» ومن المسائل المبنية على هذه القاعدة: ما إذا حلف لا يتغدى حنث باللين وحده إذا كان في بلاد العرب دون العجم، وغذاء كل قوم ما تعارفوه^(٢).
وقاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٣): ويعناها أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحاً هو قائم مقام الشرط في الالتزامات، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح، وعليه فإن توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد، فمن اشتري سيارة دخل فيها عدتها ومقاتيها وجعلها الاحتياطي بدون ذكر في العقد للعرف المتداول، والعادة الجارية.

ولو دفع ثوباً إلى خياط ليحيطه له ولم يعن له أجرة ثم اختلاضاً في الأجر وعدمه، وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة فهل ينزل هذا منزلة الشرط فيستحق الأجرة؟ قال محمد رحمة الله: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله^(٤).
وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد، وعليه الفتوى^(٥).

وأيضاً لو جهز الأب بنته ودفعه لها ثم أدعى أنه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى: أنه إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم يقبل قوله.

قاعدة: التعين بالعرف كالتعيين بالنص: ويعناها أن العرف دليل يثبت به الحكم كالنص الشرعي حيث لا نص، فالثابت بالعرف بأنه منصوص في العقد، وعليه فالانتفاع بالأعيان المؤجرة والمستعارة إذا لم يبين في العقد، يتعين بالعرف كيفية الانتفاع بها، ويكون حسب العرف والعادة الجارية ما لم يوجد شرط يخالف ذلك^(٦).

قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم: ويعناها اعتبار العرف الخاص، كمعرف التجار بينهم، وأرباب الحرفة والصناعات، وكذلك العرف الخاص ببلد معين أو طائفة.

(١) تبصرة الحكماء لابن فرحون ج ٢: ٦٦، عالم الكتب.

(٢) تأسيس النظر للديبوسي: ١٦٢-١٦١

(٣) الآشيه والنظام للسيوطى: ٩٢

(٤) المرجع السابق: ٩٤-٩٢

(٥) القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام: ٢٩٠ - مكتب الرسالة للطبع ٢٠٠١ م.

معينة، فإنه معتبر في تصرفات أهله الذين تعارفوه وينزل بينهم منزلة العرف العام كما يلزمون به دون غيرهم من لم يتعارفوا عليه، لأنه لا يحمل أحد على عرف غيره لأنه غير ملزم له.

جاء في أصول الفتيا: كل ما تشاـح فيه الأجير والمستأجر حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك^(١).

خاتمة:

ويخلص البحث إلى أن:

١- على المفتى - كما يجب أن يكون عالما بالقرآن وبالسنة وبالناسخ والمنسوخ والعام والخاص - أن يكون عالما كذلك بالسيرة النبوية؛ لأنها في نظر الباحث المذكورة الإيضاحية للقانون الإسلامي^(٢).

٢- أن يكون عالما بعلم القواعد الفقهية؛ وذلك لأهمية هذه القواعد بالنسبة للمفتى، حيث تيسر عليه معرفة مكان الدليل، وكذلك تمكّنه من الإجابة على الأسئلة المستجدة والتي لم تكن من قبل عن طريق التخريج على القاعدة.

٣- يجب عليه أن يعتمد على القواعد المعتمدة المشهورة، وأن يكون عالما بضوابط القاعدة التي يفتى بناء عليها، وكذلك بمستحباتها ،

٤- يجب عليه أن يكون عالما بالقواعد التي تضبط عمل المفتى، وأن يتلزم بهذه القواعد لأنها لا فائدة في علم لا يصحبه عمل، ولو التزم المفتون في عصرنا بهذه الضوابط ما صاروا محلا للقيل والقال، والنقد من جمهور المشاهدين لهم في القنوات التلفزيونية، وفي الصحف، حيث الخلاف والتباين والتعصب للرأي في مسائل خلافية، حسمت القواعد أمرها من مئات السنين. بقاعدة (المختلف فيه لا ينكر عليه)

٥- على المفتى أن يتريّس كثيرا قبل الإجابة، بل عليه أن يؤخر بعض الإجابات إلى حين البحث والاستزادة من الموضوع أسوة بالإمام مالك رحمة الله ، حيث سأله عنأربعين مسألة، فأفتقى في أربع وقال: في ست وثلاثين لا أدرى، فليس عيبا أن لا يجيب العالم - كما يتوهّم من عنده بعض من العلم - ولكن العكارثة عليه وعلى المسلمين أن يجيب خطأ، فإن هذا العلم دين فانتظروا مني تأخذون دينكم .

٦- على المفتى أن يكون عالما بآيات فتواء حتى ولو كانت الفتوى صحيحة في نظره، ولكن ملأتها قد لا تكون حسنة فيجب عليه الامتناع عن الفتوى عملا بقاعدة اعتبار

(١) أصول الفتيا لابن حارث الحشنبي: ١٧٤ ط الدار العربية للكتاب.

(٢) يراجع: الترابط بين كتب الفقه والسيرة للباحث - بحث منشور في مؤتمر دراسات في كتب السيرة المعاصرة بمجمع البحوث الإسلامية بإسلام مارس ٢٠١١ .

الملات.

- ٧- على المفتى أن يكون عالماً بالعرف، فقد يكون الحكم بنى على عرف، والعرف قد تغير، عنده يجب أن يتغير الحكم ولو كان مسطوراً في الكتب القديمة، فعلى المفتى والعالم أن يكون عالماً بالواقع أكثر من علمه بالأدلة، حتى تكون فتواه صحيحة، ألم نر ل الإمام الشافعى في المائة الواحدة وأربعين في القديم والجديد أى في العراق وفي مصر، وهذا ليس اختلاف حجة وبرهان بل اختلاف زمانٍ ومكان
- ٨- على المفتى أن يكون في فتواه قاصداً وجه الله والتقرير إليه، لا يريد بفتواه رضا حاكم، ولا حتى رضا الناس بتصنيع التشدد، فالتشدد يجده كل أحد، بل على المفتى الالتزام بالدليل، وبصحة الدليل، سواء رضى الناس أو لم يرضوا، فإن من تخلق بالناس بما يعلم الله أنه ليس من خلقه، شأنه الله وعلمه . والله أعلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وتوفيقه الفراغ من تسطير وتحبير هذا البحث

مساء الإثنين ١٢ من المحرم ١٤٣٤هـ - ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢م

في مدينة إسلام آباد الباكستانية

دعواتي من الله بالقبول والنفع والإخلاص والمجازاة عليه يوم لقاء

امام مالکؓ نے حضرت امام ابوحنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کے بارے میں فرمایا
کہ

رأیت رجالو کلمک فی هذه الساریة ان

يجعلها ذهبا لاقام حجته (٢٢)

میں نے ایک ایسا آدمی دیکھا ہے جو اگر آپ کو اس ستوں کے بارے میں
یہ کہے کہ یہ سونے کا ہے تو دلیل سے اپنی بات منوالے گا۔